

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم ش يريد الإخوة الأشقاء والإخوة للأب ولا يدخل في ذلك الإخوة للأم وكان المصنف اعتمد على أنه إذا لم يدخل في ذلك الأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع أنهم من أولاد أبيه فأحرى الإخوة للأم لخروجهم بقوله بني أبي وقوله وأولادهم يعني الذكور كما صرح به في الرواية تنبيه زاد في الرواية أنه يدخل مع ذكور إخوته وأولادهم الذكور ذكور ولده لأنه من ولد أبيه قال في الجواهر ولو قال على بني أبي دخل فيه إخوته لأبيه وأمه وإخوته لأبيه ومن كان ذكرا من أولادهم خاصة مع ذكور ولدهم انتهى وقاله ابن شعبان في الزاهي ص ومواليه المعتقد ش ولم يتكلم رحمه الله على دخول المولى الأعلى بل ظاهر كلامه أنه لا يدخل وهو كذلك إن لم يرق دليل على إرادته على مذهب المدونة قاله ابن عرفة وفي دخول المولى الأعلى مع الأسفل إن لم يرق دليل على إرادة أحدهما فقط قولاه لأشهب ونص وصاهاها انتهى ص وشمل الأنثى كالأرمل ش تصويره ظاهر وسئلت عن وقف على من كان بمكة من فقراء الأندلس القاطنين بها فهل يدخل النساء إذا كن بهذه الصفات فأجبت بما صورته الظاهر دخولهن كما يؤخذ من كلام أهل المذهب في مسائل متعددة أعني المذكورة هنا وما أشبهها وكما يشهد بذلك العرف ويدخولهن في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء الآية من غير خلاف والله أعلم ص والملك للواقف ش ظاهره حتى في المساجد ونقل القرافي الإجماع على أن المساجد ارتفع